المسائل الفقهية بالاحاديث المنسوخة في سنن ابي داود

Jurisprudential issues in abrogated hadiths in Sunan Abi Dawood

بان لبيب خالد القيسي

Ban Labib Khaled Al-Qaisi

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي \ جامعة تكريت \ كلية العلوم الإسلامية

Ministry of Higher Education and Scientific Research / Tikrit University / College of Islamic Sciences

اللقب العلمي : مدرس دكتور، الاختصاص الدقيق : فقه مقارن

Academic title: Lecturer Doctor, exact specialty: comparative jurisprudence

ban.l.khalid@tu.edu.iq

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه اجمعين .

وبعد : فهذا ملخص بحث بعنوان(المسائل الفقهية بالاحاديث المنسوخة في سنن ابي داود) بعد الاطلاع واستشارة اهل العلم تم اختياري لهذا الموضوع لأبحث المسائل الفقهية ومعرفة حكمها والراجح منها في الاحاديث التي قال عنها الامام ابي داود منسوخة وهي خمسة احاديث واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، واشتمل المبحث الاول على تعريف النسخ لغة واصطلاحا، وبيان اهمية النسخ في الشريعة الاسلامية، والحكمة منه ،وكيفية التمييز بين الناسخ والمنسوخ، واشتمل المبحث الثاني على الاحاديث الناسخة والمنسوخة لأبي داود والمسائل الفقهية فيها ، وخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها وثبتت المصادر والمراجع.

Summary

Praise be to God and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family and all his companions

And after: This is a summary of a research entitled (Fiqh issues in abrogated hadiths in Sunan Abi Dawood) After reviewing and consulting scholars, I have chosen this topic to research the fiqh issues and know their ruling and the most correct of them in the hadiths that Imam Abi Dawood said were abrogated, which are five hadiths. The research included an introduction and two chapters. The first chapter included a definition of abrogation in language and terminology and a statement of the importance of abrogation in Islamic law and the wisdom behind it and how to distinguish between the abrogating and the abrogated. The second chapter included the abrogating and abrogated hadiths of Abi Dawood and the fiqh issues in them, and a conclusion in which I mentioned the most important results and established the sources and references .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فإن هذا النسخ كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، فقد أولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه. ولأن معرفة الناسخ والمنسوخ ليس بالأمر السهل، بل يجب على من يلج في خضم هذا الموضوع المهم أن يكون لديه دراية بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، فليس للعقل فيه مجال حتى يمكنه أن يجد ويجتهد ويستنبط بتفكيره ومهارته، وإنما هو أمر توقيفي ممن لا ينطق عن الهوى صلّى الله عليه وسلّم أو ممن شاهدوا الوحي وعرفوا الناسخ من المنسوخ، وليس عليه إلا أن يعمل فكره في معرفة صحيح ذلك من سقيمه، وأن يغوص في بطون كتب التفسير وعلوم القرآن ليقف على ما توصل إليه العلماء الجهابذة في هذا الشأن رحمة الله عليهم جميعا[١] وهذا ما فعله الإمام ابي داود رحمه الله في بيانه للأحاديث الناسخة والمنسوخة وقد بينتها في هذا البحث واشتملت خطة البحث على مبحثين :المبحث الاول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا، وبيان اهمية النسخ في الشريعة الاسلامية ،والحكمة منه ،وكيفية التمييز بين الناسخ والمنسوخ ،واشتمل المبحث الثاني على خمسة مطالب هي حكم اكل لحوم الخيل، و صيام يوم السبت منفردا والاغتسال لمن غسل ميتا ،وحكم العتيرة وتطويل القراءة في صلاة المغرب ،وملخص انكليزي وخاتمة البحث والنتائج التي توصلت اليها والمصادر والمراجع.

سبب اختيار الموضوع: نظرا لأهمية هذا العلم خاصة في مسائل الفتيا والقضاء وبعد إجراء بحث شامل، وجدت ان علم النسخ مهم جدا ، اذ يعد هذا العلم جزءًا أساسيًا في فهم التفسير والحديث والفقه وغيره ؛ لأنه يساعد في فهم الحلال والحرام والتمييز بين الناسخ والمنسوخ فتم اختياري بفضل الله على هذا الموضوع بغية أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم، إن شاء الله.

منهج البحث: اعتمدت في منهجي على كتابة اسم المسألة المستنبطة من الحديث المنسوخ ثم قول العلماء فيها وادلة كل مذهب وبيان رأي الامام ابي داود واستدلاله بالحديث المنسوخ ثم القول الراجح في المسألة .

(١)ينظر جمال القراء وكمال الإقراء:٢\٥٨٥.

المبحث الاول :التعريف بالنسخ واهميته.

المطلب الاول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا .

اولا: النسخ لغة : "الإزالة والنقلُ" [١]

ثانيا: النسخ اصطلاحا: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي»[٢].

ما يستفاد من هذا التعريف:

١ - يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، ولا ينطبق ذلك على إلغاء الحكم المبني على البراءة الأصلية والعادات الجاهلية والعقل، وهو ما ينفع فيه إلغاء الحكم الشرعي.

٢- كما أن الناسخ يجب أن يكون شرعيا لأن الشريعة لا تنسخ إلا بالشرع، فلا تصح الأحكام التي تنسخ الشريعة بالعقل، تماما مثل آفة الفتاوى التي أصبحت الآن ملغاة للأحكام الشرعية. وبتفسيرها على أنها منفعة واستفادتها وفقًا للمتطلبات العامة.

٣ - إذا كان الخطاب المرفوع مقيدًا بوقت معين، مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٣] فإن الحكم ينتهي بانتهاء وقته. ولا يمكن اعتبار هذا الحكم منسوخًا، لأنه مرتبط بدليل الحكم الأول وبالمثل، يمكن القول في كل حكم مؤجل بأجل، أن انتهاء الأجل لا يعني نسخه[٤].

المطلب الثاني : اهمية النسخ في الشريعة الاسلامية .

يقدم علم النسخ خدمات هامة للمفسرين، والفقهاء، والأصوليين من أجل عدم اختلاط الأحكام؛ ولذلك وردت العديد من الأحاديث التي تشير إلى أهمية النسخ. وقد عرف السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أهمية هذا العلم خاصة في مسائل الفتوى والقضاء [٥]«فقد نقل عن عليّ- كرم الله وجهه- أنه مرّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: "هلكت وأهلكت" [٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في

(١)التعريفات الفقهية: ١\٢٢٧،معجم لغة الفقهاء:١\٤٧٩.

(٢)المدخل إلى علوم القرآن الكريم:١\١٢٩.

(٣)سورة البقرة الآية :١٨٧.

(٤) ينظر: المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره::١\١٨٦.

(٥)مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن:١\٢٠٧.

(٦)الإتقان في علوم القرآن: ٣\٦٦ .

قوله الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١] قال: (ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله)[٢].ذكر الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه" جامع بيان العلم وفضله "أهمية معرفة أصول العلم وحقيقته وما يشمله اسم الفقه والعلم بشكل عام، مؤكداً على أهمية هذا العلم وتأثيره الكبير؛ اذ قال: (وذكر أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبدالله بن محمود، قال: سمعت يحيى بن أكثم [٣] يقول: "ليس من المعلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وكافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعلم به لازم ديانةً، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم عِلْمُ ذلك لئلا يوجب على نفسه أو على عباد الله أمراً لم يوجبه الله Y ، أو يضع عنه فرضاً أوجبه الله Y) [٤]. وقال القرطبي في بيان أهمية معرفة النسخ: "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلاّ الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام"[٥].

المطلب الثالث: الحكمة من النسخ .

١ -من أهم حكم النسخ هو التيسير ورفع الحرج عن الناس، حيث يُلغى الأمر الصعب ويُبدل بأمر أسهل. على سبيل المثال، في البداية كان على المسلمين الصوم حتى غروب الشمس، ولكن تم تغيير ذلك بسماح الأكل والشرب حتى يتبين الفجر. وكذلك، عندما نزلت آية تحث على تقوى الله، تم تغيير الأمر الصعب بأمر أسهل لتسهيل الأمور على الناس فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٦]ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٧] ، فكان ذلك عبئًا على المسلمين وأنزل ما نسخها. : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٨] ولما نزل ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٩] ايضا يشق عليهم ذلك لأنه يذكر أن الإنسان مسؤول حتى عن كلماته فأنزل الله تعالى:

---

(١)سورة البقرة الآية ٢٦٩.

(٢) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:١\٣٦٤.

(٣)هو: يحيى بن محمد بن قَطَن التميمي الأُسيدي، أبو محمد المروزي القاضي الفقيه، روى عنه الترمذي والبخاري في غير الصحيح، كان أحد الأعلام، واسع الفقه، كثير الأدب، توفي سنة ٢٤٢ هـ انظر: تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٣٩ - ٣٤١.

(٤)جامع بيان العلم وفضله ١٥/ ٥٧٣ - ٥٧٦.

(٥)الجامع لأحكام القرآن:٢\٦٢.

(٦)سورة البقرة الآية : ١٨٧.

(٧)سورة ال عمران الآية :١٠٢.

(٨)سورة التغابن الآية :١٦.

(٩)سورة البقرة الآية :٢٨٤.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] يظهر الكثير من الأمثلة أن الهدف الرئيس من النسخ هو تسهيل الأمور وتخفيف الصعوبات والمشاق عن الناس.

٢-إظهار عظمة الله سبحانه وتعالى بتوضيح أنه المسيّر لجميع الأمور سابقًا ولاحقًا، وأنه يفعل ما يريد وهذا واضح من نهاية آية النسخ بقوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [٢] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١٠٧﴾[٣].

٣-اظهار كمال عبودية المؤمنين يكمن في قبولهم لنصوص الدين كما لو كانوا ينتظرون إشارة من ربهم سبحانه، بغض النظر عن كيفية وجود تلك النصوص أو ما هي الطريقة التي تم بها إظهارها، وذلك لأن ذلك يظهر طاعة العبد وكمال خضوعه وانقياده[٤].

المطلب الرابع: كيفية التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

لا بد من التأكيد على أهمية تحقيق النسخ، وذلك بناءً على ورود دليلين متعارضين عن الشارع يجب أن ندرك أنه لا يمكن تجاوز هذا التناقض بأي طريقة من طرق التأويل. يجب أن نحدد أي من الدليلين هو الناسخ وأيهما هو المنسوخ، وذلك لتجنب التناقض في الشريعة يجب أن نعتمد على دليل صحيح لتحديد أي منهما يجب أن يكون ناسخًا وأيهما يجب أن يكون منسوخًا يمكننا الوصول إلى هذا القرار من خلال ثلاث مسالك محددة:

الشرط الأول: أن يكون أحد النصين فيه دلالة على بيان المتأخر منهما نحو قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٣﴾ [٥] ونحو قوله ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾[٦] ونحو قوله صلّى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٧].

---

(١)سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢)سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٣)سورة البقرة الآية: ١٠٧

(٤) ينظر: التيسير في أصول واتجاهات التفسير: ١\٥٠ .

(٥)سورة المجادلة الآية: ١٣.

(٦)سورة الانفال الآية: ٦٦.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث (٩٧٧): ٢\٦٧٢، سنن ابن ماجه كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (١٥٧١) :١\٥٠٥ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز(١٣٩٤) :١\٥٢٦.،مسند احمد (١٢٣٦)مسند علي بن ابي طالب :٢\٣٩٧.

ثانيها: اذا انعقد اجماع الأمة في زمان من الأزمان على اختيار احد النصين، وتعيين المتقدم من المتأخر

ثالثها: أن يُثبت من السنة النبوية أو من أقوال الصحابة ما يوضح تفضيل أحد النصين المتعارضين على الآخر أو يوضح التراخي عنه ، يمكن أن يقول شخص ما: تم نزول هذه الآية بعد الآية السابقة، أو تم نزول هذه الآية قبل الآية التي تليها، أو يمكن أن يقول: تم نزول هذه الآية في عام معين، وكان من المعروف أن الآية التي تتعارض معها قد نزلت قبلها، أو كان من المعروف أنها تأخرت عنها[١].

المبحث الثاني :الاحاديث الناسخة والمنسوخة والمسائل الفقهية المستنبطة منها.

الاحاديث التي قال عنها ابو داود منسوخة هي:

١- «نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»[٢]

٢-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه»[٣].

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل» [٤].

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ »[٥]

٥- حديث « هشامُ بن عروة أن أباه كان يقرأُ في صلاة المغرب بنحوِ ما تقرؤون {وَالْعَادِيَاتِ} ونحوِها من السور»[٦].

اما الاحاديث الناسخة فذكرتها مع بداية استدلال المذهب الثاني من كل مسألة حيث يتضمن المذهب رأي الامام ابو داود وقوله بالنسخ وغيره .

المطلب الاول : حكم اكل لحوم الخيل .

---

(١)الحديث في علوم القرآن والحديث:١\١١٨.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢١٩) :٥\١٣٦، صحيح مسلم ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ : (١٩٤١) :٣\١٥٤١،سنن النسائي(٤٣٣٢)باب تحريم اكل لحوم الخيل :٧\٢٠٢،مسند احمد (١٦٨١٦) :٢٨\١٨،سنن الترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ:٤\٢٥٣،

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٤) باب ما جاء في صوم يوم السبت:٣\١٢٠،سنن ابن ماجه ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ،(١٧٢٦):١\٥٥٠، مسند احمد ، حَدِيثُ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ(٢٧٠٧٥):٤٥\٧.

(٤)مسند احمد (١٦٨١٧)٢٨\١٨. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قال النسائيُّ: وهذه أحاديث مضطربة. وقال مالك: هذا الحديث كذب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وله معارض، يعني الأحاديث الواردة في صومه، كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ:٢\١٩٨.

(٥)سنن ابي داود كتاب الاضاحي ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨٨) من حديث مخنف بن سليم : ٤\٤١٥ ،سنن ابن ماجه كتاب الاضاحي ، بَابُ الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا (٣١٢٥)٢\١٠٤٥،مسند احمد ، حَدِيثُ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ(١٧٨٨٩):٢٩\٤١٩، إسناد هذا الحديث ضعيف، الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –:٤\١٢٦.

(٦) مصنف ابن ابي شيبه ، ٣٦٢١ :٣\٢٣٣١،سنن أبي داود :١\٢١٥. قال الحافظ: وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال: فذكره، وفي إسناده ضعف" أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري:٤\٢٥٤٤.

الحديث الاول : «نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ» والمسألة الفقهية المستنبطة منه هي حكم اكل لحوم الخيل .سبب الخلاف ان بعض الاحاديث تجيزها والبعض الاخر ينهى عنها فأختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما :

المذهب الاول : يكره اكل لحوم الخيل وبهذا قال ابو حنيفة[١] ومالك[٢] .

المذهب الثاني: يجوز اكل لحومها واليه ذهب الامام ابو داود[٣] وابو يوسف ومحمد [٤]وقول للمالكية[٥] و الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

الادلة ومناقشتها

ادلة المذهب الاول :

الدليل الاول: لِقَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٨] .

وجه الدلالة : خرجت الآية في معرض الامتنان، ولو جاز أكلها لذكره؛ لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب ، والحكم يقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بادناها، ولأنها آلة إرهاب العدو فيجب عليه عدم تناولها احتراما له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأنها تقلل من آلة الجهاد فيجب عدم إباحتها [٩] **يرد عليه بما يلي -اولا** : لما كانت الأحاديث تؤكد أن الخيل حلال، فإن هذا الاستدلال لن يكون له أي أساس، لأن السنة توضح وتفسر القرآن[١٠] **ثانيا**: إذا كانوا يتعلقون بدليل خطابها، فإنهم لا يقولون به[١١].

الدليل الثاني :عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»[١٢]، زَادَ حَيْوَةُ: «وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [١]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ

(١)الاختيار لتعليل المختار: ١٤\٥، الهداية في شرح بداية المبتدي : ٣٥٢\٤.
(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٤٩٦\١ ، عُيُونُ المَسَائِل: ٤٩٦\١
(٣) سنن ابي داود:٣٥٢\٣.
(٤) الاختيار لتعليل المختار :١٤\٥.
(٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢٢\٣.
(٦)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:١٤٧\٦.
(٧)الشرح الممتع على زاد المستقنع :٢٩\١٥.
(٨)سورة النحل الآية : ٨ .
(٩) ينظرالاختيار لتعليل المختار::٤\ ١٠١، الهداية في شرح بداية المبتدي:٣٥٢\٤.
(١٠)ينظر الشرح الممتع زاد المستقنع :٢٩\١٥.
(١١)ينظر الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) :٢١٧\٢٧.
(١٢)سبق تخريجه صفحة ٦.

عَلَيْهِ»[٢]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْبَحُهَا[٣]

يرد عليه : الحديث الذي نقله خالد ليس له سند قوي، حيث نقله أحمد عن رجلين غير معروفين يرويانه عن ثور الذي هو أيضاً رجل غير معروف، ولذلك قال بعض العلماء إننا لا نعتمد على مثل هذا الحديث المشكوك في صحته [٤].

الدليل الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٥] .

وجه الدلالة: الفرس لا تؤكل لأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل. وذلك لأن أكل النتاج معتبر بأمه، فإذا كان الحمار الوحشي ينزل على الأتان الأهلية فإنه لا يؤكل. وهكذا الأمور تكون[٦].

ادلة المذهب الثاني:

الدليل الاول: عن جابر رضي الله عنه" نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ"[٧] وجه الدلالة : ولأنه نص بحديث جابر، يجب أن لا يتعارض معه أي قياس أو دليل خطاب[٨].

---

(١)السنن الكبرى للنسائي: (٤٨٤٠):١٥٩\٣، سنن أبي داود، أول كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع،(٣٨٠٥):٦٢٣\٥، سنن الدارقطني، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،: (٤٨٣٢):١١ \٦٨وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً :التلخيص الحبير ٣٧٣\٤.

(٢)سنن أبي داود أول كتاب الأطعمة ،باب في أكلِ لحومِ الخيل (٣٧٩٠) :٣٥٢\٣. ، وقال السنديّ – كما في حاشية ابن ماجة: اتفق العلماء على أنّه حديث ضعيف، وذكر بعضهم أنّه منسوخ، فالحديث ضعيف لأنه معارَضٌ بأحاديث إباحة الخيل. كما أن سنده ليس بذاك، فصالح ليّن، وأبوه يحيى مستور، جامع المسانيد:٣٨٨\٢.

(٣)المصدر نفسه

(٤) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ١٤٠٥:٦٦\.

(٥)مسند الإمام أحمد بن حنبل:١٥\٢٨ ، سنن أبي داود، أول كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع،(٣٨٠٦) :٦٢٣\٥، ورجال هذا السند ثقات، الجوهر النقي على سنن البيهقي:٣٢٨\٩.

(٦) ينظر الاختيار لتعليل المختار :١٤\٥.

(٧) صحيح البخاري كِتَابُ المَغَازِي ، باب غزوة خيبر: (٤٢١٧) ١٣٦\٥، مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، باب في اكل لحوم الخيل (١٩٤١):١٥٤١\٣.

(٨) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد :٤٧٠\١.

الدليل الثاني: عَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ»[١]

وجه الدلالة: من قولها: «ونحن في المدينة» يعني أنه متأخر، ولكن السورة التي تحتوي على دليل التحريم هي سورة النحل، وهي سورة مكية[٢].

الدليل الثالث: لأنه حيوان طاهر ومستطاب ولا يمتلك نابًا أو مخلبًا، فإنه يعتبر حلالًا مثل البهائم من الأنعام[٣].

الدليل الرابع: لأنه مشمول بالعديد من الآيات والأخبار التي تبيح[٤].

الترجيح : بعد عرض أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم، توصلت إلى أن الرأي الأكثر قوة هو القول المتبع في المذهب الثاني، وذلك بناءً على دلائلهم القوية، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت منفردا.

الحديث الثاني : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه»[٥] . والمسألة الفقهية المستنبطة منه هي حكم صيام يوم السبت منفردا .**

اختلف العلماء في افراد يوم السبت بالصيام منفردا على مذهبين هما:

المذهب الاول: يكره صيام السبت منفردا وهذا قول الحنفية [٦] والمالكية [٧]والشافعية [٨]واكثر الحنابلة[٩].

المذهب الثاني : يجوز صيام يوم السبت منفردا وبه قال الامام ابو داود [١٠] وبعض الحنابلة[١١].

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ :(٥٥١١):٧\٩٣.

(٢)ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع :١٥\٢٩.

(٣) ينظر المبدع شرح المقنع :٩\١٧٥.

(٤)ينظر المغني لابن قدامة : ٩\٣٢٧ .

(٥)سبق تخريجه. صفحة ٦.

(٦)رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين : ٢\٨٤ .

(٧)التبصرة:٢\٨١٢.

(٨)مغني المحتاج:١\٤٤٧.

(٩)الانصاف:٣\٣٤٧.

(١٠)سنن ابي داود: ٤\٩٠.

(١١)الانصاف:٣\٣٤٧.

الادلة ومناقشتها

ادلة المذهب الاول :

الدليل الاول: قال صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه» [١]**يرد عليه :اولا** قال ابو داود هذا حديث منسوخ بحديث جويرية [٢] .

ثانيا: حتى لا نقلد اليهود والخوف من المشاركة في تقديسه [٣].

ادلة المذهب الثاني :

الدليل الاول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[٤]وهذا معناه ان لا يكره افراده بالصوم على عكس ما سبق ذكره [٥].

الدليل الثاني: لأن الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» موضوع متروك وغير معتمد شاذ؛ لأنه يتعارض مع الأحاديث الصحيحة.: «أفضل الصيام صيام نبي الله داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوما» [٦]فإذا صام يوماً وأفطر يوماً فسيصوم السبت منفرداً حتماً[٧].

الترجيح : بعد دراسة أدلة الفقهاء وآرائهم، تبين أن الرأي الأكثر ترجيحاً هو رأي المذهب الأول، نظراً لقوة أدلتهم ولأن السبت يوم تعظيم عند اليهود، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الغسل لمن غسل ميتا .

---

(١)سبق تخريجه صفحة ٦.

(٢) سنن ابي داود :٤\٩٠.

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق :١\٥٢.

(٤) مسند احمد(٢٦٧٥٠):٤٤\٣٣٠، سنن النسائي الكبرى: (٢٧٧٦)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الأحد حديث :٢\١٤٦والبيهقي في السنن الكبرى :٤/٣٠٣ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٣٦١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/رقم ٦١٦، ٩٦٤. وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

(٥) ينظر قوت المحتاج:١\٥٥٧.

(٦)صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ ، باب صوم الدهر (١٩٧٦) ٣\٤٠،صحيح مسلم كِتَاب الصِّيَامِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ (١١٥٩): ٢\٨١٢.

(٧)ينظر التعليق على العدة :١٤\٥٠.

الحديث الثالث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل» [١]والمسالة الفقهية المستنبطة منه هي حكم الغسل لمن غسل ميتا. اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما :

المذهب الاول: يجب على من غسل ميتا ان يغتسل وبه قال مالك في رواية ابن القاسم وبعض المالكية [٢] و الشافعي قال في القديم إنه واجب؛ لظاهر الأمر به[٣] وبعض الشافعية[٤].

المذهب الثاني : يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل واليه ذهب الامام ابو داود[٥] الحنفية[٦]ومالك برواية اهل المدينة وبعض المالكية[٧]والشافعي في الجديد [٨]والشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

الادلة ومناقشتها

ادلة المذهب الاول :

الدليل الاول : روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غسل ميتًا فليغتسل" [١١] **يرد عليه: اولا** قال ابو داود هذا الحديث منسوخ[١٢] **ثانيا :**فيحمل عَلَى النَّدْبِ و تم صرف الوجوب عنه خبرً[١٣] «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ »[١٤]**ثالثا:** تم صرف الكلام عن الوجوب خبرًا وضوء فيه، وهذا هو قول أكثر الفقهاء والصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص يدل على المنصوص عليه، فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي. وما روي عن أحمد في هذا يدل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يعني نفي الوجوب، حيث ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتًا فليغتسل". وعلل ذلك بأن الصحيح

---

(١)سبق تخريجه صفحة ٦.
(٢)ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :١\٤١٦.
(٣) النجم الوهاج :٢\٤٨٧.
(٤)الحاوي في فقه الشافعي :١\٣٧٦.
(٥)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢\٣٧١.
(٦)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:١\٥٧٩.
(٧)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١\٥٤٩.
(٨)المجموع شرح المهذب :٥\١٨٥.
(٩)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:٢\٨٥.
(١٠)الشرح الكبير على متن المقنع:١\٢١٠.
(١١) ابن ماجه ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ (١٤٦٣)١\٤٧٠ ،مسند احمد (٧٧٧٠)١٣\١٨٧ ، الحديث ضعيف :تلخيص الحبير ٢\١٦٧.
(١٢)المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة :١٠\٦٣.
(١٣)ينظر اسنى المطالب: ١\٦٦ .
(١٤) صحيح على شرط البخاري ، المستدرك على الصحيحين كتاب الجنائز (١٤٢٦): ١\٥٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (١٤٦١)١\٤٥٦.

أنه موقوف على أبي هريرة، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عدم وجوب الوضوء بقوله أولى وأحرى[١].

الدليل الثاني : ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا أن يغتسل لما غسل أباه [٢] **يرد عليه :** ان البيهقي روى هذا الحديث من عدة طرق مختلفة وباطلة بعضها منكره ولا تصح اسانيدها ضعيفة [٣].

الدليل الثالث : عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم " كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ "[٤] قال ابو داود إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة[٥].

الدليل الرابع: أمر بالغسل ليبالغ في غسل الميت، لأنه إذا غسل الميت موطناً نفسه على الغسل، لم يبال بما يتطاير عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله[٦].

ادلة المذهب الثاني :

الدليل الاول : لقول صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ »[٧] المراد هو غسل الايدي فقط [٨].

الدليل الثاني : " أن أسماء بنت عميس لما غسلت أبا بكر سألت الصحابة وفيهم المهاجرون والأنصار هل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا "[٩].

وجه الدلالة: لا يمكن لأهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار أن يجهلوا واجبًا من الواجبات، لأن وفاة أبي بكر كانت حادثة عظيمة، ولا يمكن لأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف في هذا الوقت، حيث لم يتفرقوا بعد[١٠] ،فيدل على ان الغسل ليس بواجب.

---

(١)ينظر المغني ابن قدامة :١\٢١٧.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦٨)٢\٣٩٤.

(٣)ينظر المجموع شرح المهذب :٥\١٨٥.

(٤)سنن ابو داود (٣١٦٠)٥\٧٢.

(٥)المصدر نفسه.

(٦)ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١\٥٤٩.

(٧)سبق تخريجه.

(٨)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:٣\٢١٣.

(٩)موطأ الإمام مالك بَابُ: الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا (٣٠٤):١\١٠٩. وهو حديث حسن، جامع الأصول في أحاديث الرسول:٧\٣٣٨.

(١٠)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٨\٣٢٢.

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: " كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ "[١] لأن الشخص الذي يقوم بغسل الميت قد يتعرض لشيء يجب إزالته، وبالاستحباب يكون الاغتسال كاملاً، وهذا يعني تحقيق التوازن بين ما ورد في ذلك[٢].

الترجيح : بعد الاطلاع على اقوال العلماء وادلتهم نرى ان قول المذهب الثاني والأدلة التي تشير إلى أن الغسل مستحب دون الوجوب هو الصواب، لأنه يجمع بين الأدلة بشكل مقبول والله اعلم .

المطلب الرابع: حكم العتيرة.

الحديث الرابع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ » والمسألة الفقهية المستنبطة منه هي ماحكم العتيرة. و هي ذبيحة في شهر رجب، ويقال إن الرجل كان يقول: "إذا فعلت كذا، يجب علي أن أقوم بذبح شاة واحدة من كل عشرة في شهر رجب ويُطلق عليها اسم الصائر الرجبية". وقال الخطابي في تفسيرها في الخبر بأن الشاة التي تُذبح في شهر رجب هي الأمر المناسب[٣].كان الإِسْلاَمُ وَالْعَرَبُ يَذْبَحُونَهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ ، وَكَانَ معروفا ذَلِكَ فِي بداية الإِسْلاَمِ لقول صلى الله عليه وسلم «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ »[٤]فأختلف العلماء في نسخ حكمها على مذهبين هما:

المذهب الاول : انها غير منسوخة بل تستحب وهو احد اقوال الشافعية [٥]وابن سيرين[٦].

المذهب الثاني : انها منسوخة الحكم واليه ذهب الامام ابو داود [٧]والحنفية[٨]والمالكية [٩] ووجه للشافعية [١٠]والحنابلة [١١].

الادلة ومناقشتها

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (١٤٦٦):١\٤٥٧،سنن الدارقطني كتاب الجنائز، بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ وَاحِدًا وَالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ (١٨٢٠)٢\٤٣٤ قال الحافظ وهذا إسناد صحيح وهو أفضل ما تم جمعه من مختلف هذه الأحاديث، والله اعلى وأعلم، ينظر التلخيص الحبير :١\١٣٨.

(٢)شرح الموطأ :٤\٤٥.

(٣)ينظر التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ :٧\٣٧٤.

(٤)سبق تخريجه، صفحة ٦.

(٥)ينظر المجموع شرح المهذب : ٨ / ٤٤٥.

(٦)شرح صحيح البخاري لابن بطال :٥\٣٧٨ .

(٧)سنن أبي داود :٤\٤١٦.

(٨)البناية شرح الهداية :١٢\٩.

(٩)شرح مختصر خليل للخرشي :٣\٤٢.

(١٠)المجموع شرح المهذب :٨\٤٤٥.

(١١)الشرح الكبير على متن المقنع :٣\٥٩١.

ادلة المذهب الاول :

الدليل الاول : لقول صلى الله عليه وسلم «عَلَى أَهْل كُل بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ »[١] **يرد عليه:** قال ابو داود هذا الحديث منسوخ [٢] وهذا حديث ضعيف؛ لأن احد رجاله أبي رملة، وهو شخص غير معروف او ضعيف [٣].

الدليل الثاني : نادى رجلٌ رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلم -: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهليةِ في رجَبٍ، فما تأمرُنا؟.قال: "اذبحُوا للهِ في أي شهرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجلَّ، وأطعِمُوا" قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرُنا؟ قال: "في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذُوه ماشِيتُك حتى إذا اسْتَحْمَلَ"[٤].

ادلة المذهب الثاني :

الدليل الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا فرع ولا عتيرة "[٥] الفرع يراد به أول مولود تضعه الناقة أو الشاة، ويأكلون منه ويقدمون الطعام للآخرين[٦] .

وجه الدلالة: هذا الحديث متأخر على الأمر بها فيكون ناسخا ودليل التأخر أمران (أحدهما) أن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فإن إسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمراً متقدماً على الإسلام فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي عن الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر، إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة إلى ذلك أو للصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى أعلم[٧] وان ذلك يُعتبر نهيًا عنها، لذا فلا خير في القيام به و قيل إن هذا يعد نسخًا للوجوب، وأن القيام بذلك هو اختيار لمن يرغب في فعله [٨] وفي الدليل الثاني والثالث ما يؤكد هذا.

---

(١)سبق تخريجه. صفحة ٦.

(٢)سنن ابي داود :٣\٩٣.

(٣)ينظر : الابتهاج تهذيب مغني المحتاج الأضحية والعقيقة و اللقطة :١\٨.

(٤)سنن ابي داود ، كتاب الأضاحي، باب في الْعَتِيرة (٢٨٣٠)٤\٤٥١، ، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ،(٣١٦٧) :٢\١٠٧٥، السنن الصغرى للبيهقي ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ (١٨٤٧)٢\٢٣١،مسند ابي شيبة حَدِيثُ نُبَيْشَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٦٠)٢\٢٦٧، الحديث على شرط البخاري ومسلم ،سند شرط الشيخين: الحديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلَى شَرطِ الشَّيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا وَلَم يُخَرِّجَاهُ:٢\١١٦.

(٥)صحيح البخاري، كِتَابُ العَقِيقَةِ، باب الفرع (٥٤٧٣) :٧\٨٥،صحيح مسلم كتاب الْأَضَاحِيِّ ، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) :٣\١٥٦٤.

(٦)ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٤\٣٧٨.

(٧)الشرح الكبير على متن المقنع :٣\٥٩١.

(٨)ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :٣\٢٩٦.

الدليل الثاني : نادى رجلٌ رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلم -: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهليةِ في رجَبٍ، فما تأمرُنا؟. قال: "اذبحُوا للهِ في أي شهرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجلَّ، وأطعِمُوا" قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرُنا؟ قال: "في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذُوه ماشِيتُك حتى إذا اسْتَحْمَلَ"(١).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا»(٢).

الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ "(٣).

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء ومناقشة ادلتهم وبيان ما يشير إلى تأكيد هذا الاستحباب، و الجمع بين الأدلة كما أن قول الخرقي: "سنة لا يستحب تركها" نرى ان الراجح هو سنة والله اعلم .

المطلب الخامس : تطويل القراءة في صلاة المغرب او تقصيرها .

الحديث الخامس : حديث « هشامُ بن عروة أن أباه كان يقرأُ في صلاة المغرب بنحوِ ما تقرؤون {وَالْعَادِيَاتِ} ونحوِها من السور» والمسألة الفقهية المستنبطة منها هي تطويل **القراءة او تقصيرها في صلاة المغرب.** اختلف العلماء في تطويل القراءة او تقصيرها بصلاة المغرب على مذهبين هما:

المذهب الاول: تقصير القراءة في صلاة المغرب وبهذا قال الحنفية (٤)والمالكية(٥)والشافعية (٦)والحنابلة (٧).

المذهب الثاني : تطويل القراءة في صلاة المغرب وبه قال الامام ابو داود (٨)والمذهب عند الشافعية(٩).

الادلة ومناقشتها

ادلة المذهب الاول :

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)مسند ابي شيبه(، الْحَارِثُ ،٦٥٧)٢\١٧١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو(١٥٩٧٢):٢٥\٣٤٢، المعجم الكبير للطبراني ، الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ(٣٣٥٠):٣\٢٦١، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، موسوعة التخريج:١\١٣٩٢٣.

(٣)السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الضَّحَايَا (١٩٠٢٠)٩\٤٣٩،سنن الدارقطني كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٣٩)٤\٢٨١،. وقال ـ عقبه ـ: " عتبة بن يقظان متروك أيضاً "، أحاديث ومرويات في الميزان :١\١٤٤.

(٤)تحفة الفقهاء: ١\١٣١، بدائع الصنائع :١\٢٠٥.

(٥)شرح مختصر خليل :١\٢٨١.

(٦)الحاوي الكبير: ٢\٢٣٦.

(٧)الشرح الممتع على زاد المستقنع :٣\٧٥.

(٨)سنن أبي داود :١\٢١٥.

(٩)كفاية النبيه في شرح التنبيه :٢\٣٤٠.

الدليل الاول: قال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ» اجاب أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحديث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ، وقال ايضا : وَهَذَا أَصَحُّ[١].

الدليل الثاني : عن «أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ »[٢] .

وجه الدلالة : ولا يراد من ذلك سوى الالتزام بالاتباع[٣] ولان هذا امر توقيفي[٤].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها : وقد أنكر الرسول على معاذ بن جبل حين صلى العشاء بالبقرة وقال له: «أفتان أنت، اقرأ بسورة والليل إذا يغشى، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، والشمس وضحاها» وكره له أن يقرأ في صلاة العشاء رغم اتساع وقتها، بينما صلاة المغرب، مع ضيق وقتها، أولى بذلك[٥].

الدليل الرابع: وقت المغرب هو الوقت الذي يقرر فيه الناس تناول الطعام، لذا يتم تقصير القراءة في هذا الوقت بسبب قلة صبرهم على الانتظار، خاصةً بالنسبة للصائمين[٦].

الدليل الخامس: نظرًا لأن وقتها هو من أضيق الأوقات، فقد تم تخصيصها بقصير السور[٧].

الدليل السادس : أننا وُجِّهنا إلى الإسراع في صلاة المغرب، فإن إطالة القراءة تؤدي إلى تأخيرها[٨] لان رسول الله حثنا بالتعجيل بقوله «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[٩]

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)السنن الصغير للبيهقي كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٤٠٤)١\١٥٦،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٣٦٦):١٤\١٠٢.

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه :٣\١٤٦.

(٤)ينظر الاختيار لتعليل المختار: ١\٦٢.

(٥)ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال :٢\٣٨٠.

(٦)ينظر بدائع الصنائع : ١\٢٠٦.

(٧)ينظر الحاوي الكبير:٢\٢٣٧.

(٨)ينظر بدائع الصنائع :١\٢٠٥.

(٩)سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ(٦٨٩):١\٢٢٥ ،صحيح ابن خزيمة بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِعْلَامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، ثَابِتِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوهَا إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ (٣٤٠)١\١٧٥.
وإسناده ضعيف، قُرَّة وابن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جدًا. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، الرَّوضُ البَسَّام بتَرتيبِ وتَخْريج فَوَائِدِ تَمَّام:١\٢٨٢.

يجب تقليل وقت القراءة لتحقيق التعجيل[١].

ادلة المذهب الثاني :

الدليل الاول: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ - {الْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه»[٢].

الدليل الثاني : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّور»[٣].

الدليل الثالث: عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لَكَ تقرأُ في المغرب بقِصار المُفصَّل، وقد رأيتُ رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم - يقرأُ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين؟ قال: قلت: ما طُولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف[٤].

يرد على هذه الادلة بعدة ردود هي :

اولا: قال الطحاوي: لا يُفهم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أكمل السورة، بل قد يكون قد تلا بعض الآيات[٥] .

ثانيا: يراد منه افتتاح هذه السور فقط [٦].

ثالثا: إذا كانت هذه الاحاديث صحيحة، فإن ذلك يدل على أنهم لم يسمعوه يقرأ جميع السور، بل يقرأ في بعضها[٧].

الترجيح : بعد عرض آراء العلماء وادلتهم تبين ان الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المذهب الأول، الذي يوصي بقراءة قصار السور تعجلاً بها، والله أعلم.

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية : ١\٥٥.

(٢)صحيح البخاري كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ (٤٤٢٩): ٦\٩.

(٣)صحيح البخاري ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ(٣٠٥٠):٤\٦٩ .

(٤)صحيح البخاري ،كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ (٧٦٤) ١\١٥٣.

(٥)ينظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي :١\٣٠٠.

(٦)ينظر المحيط البرهاني :١\٣٠٣.

(٧)ينظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار:١\٣٤٢.

الخاتمة وأهم النتائج:

وبعد هذه الرحلة العطرة مع بعض آيات الذكر الحكيم والمميزة في بحور العلم من تفسير وفقه فيما يتعلق بالمسائل الفقهية بالاحاديث المنسوخة في سنن ابي داود فقد كان هذا الفن محط اهتمام السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء الذين جاءوا بعدهم. فقد أولوه عناية كبيرة وحرصوا على فهمه لما له من أهمية ومكانة خاصة بينهم مقارنة ببقية العلوم الشرعية، ولارتباط الأحكام به وترتيب المصالح بناءً عليه وسأذكر اهم النتائج التي توصلت اليها:

١- يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، كما أن الناسخ يجب أن يكون شرعيا لأن الشريعة لا تنسخ إلا بالشرع.
٢- يقدم علم النسخ خدمات هامة للمفسرين، والفقهاء، والأصوليين من أجل عدم اختلاط الأحكام.
٣- من أهم حكم النسخ هو التيسير ورفع الحرج عن الناس، حيث يُلغى الأمر الصعب ويُبدل بأمر أسهل.
٤- يرى الامام ابي داود مع ابو يوسف ومحمد وقول للمالكية و الشافعية والحنابلة بجواز اكل لحوم الخيل وبهذا يخالفون ابو حنيفه ومالك حيث قالوا بالأكراه.
٥- يرى الامام ابو داود مع بعض الحنابلة بجواز صيام يوم السبت منفرا وبذلك يخالفون الجمهور.
٦- يرى الامام ابو داود مع الجمهور بالقول باستحباب الغسل لمن غسل ميتا مخالفا بذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي في القديم وبعض اصحابهم اذ قالوا بوجوب الغسل لمن غسل ميتا .
٧- يرى الامام ابو داود وجمهور الفقهاء ان العتيرة منسوخة ويخالفون بذلك احد اقوال الشافعية وابن سيرين الذين قالوا انها غير منسوخة.
٨- يرى الامام ابو داود وبعض الشافعية بتطويل القراءة في صلاة المغرب وهم بذلك يخالفون الجمهور الذين قالوا بتقصير القراءة فيها.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم واله وصحبه آجمعين .

المصادروالمراجع

بعد القران الكريم

١. المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ،المؤلف: الدكتور محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢. الابتهاج تهذيب مغني المحتاج الأضحية والعقيقة و اللقطة المؤلف: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي المصدر: الشاملة الذهبية

٣. الإتقان في علوم القرآن ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣٣. عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)

٥. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس)

١٤. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)

١٥. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)

١٧. التعليق على العدة شرح العمدة المؤلف: أسامة علي محمد سليمان مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤

١٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١١

٢٠. تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢١. التيسير في أصول واتجاهات التفسير المؤلف: عماد علي عبد السميع (معاصر) الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية تاريخ النشر: ٢٠٠٦عدد الأجزاء: ١

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

٢٣. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢٤. جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة ،الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

٢٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء:١

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

٢٨. الحديث في علوم القرآن والحديث المؤلف: حسن محمد أيوب (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار السلام – الإسكندرية الطبعة: الثانية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ١٢.عدد الأجزاء: ١

٢٩. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

٣٠. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

٣١. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤

٣٢. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

٣٣. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

٣٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء:١٥

٣٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠

٣٨. صحيحُ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨

٤٠. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار عالم الكتاب تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٤١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

٤٣. مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن ،المؤلف: عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد الناشر: دار البيان العربى - القاهرة.

٤٤. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ ١١. عدد الأجزاء: ٤

٤٥. مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥

٤٨. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة المؤلف: صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: ٢٢ عام النشر: ٢٠١٣

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

٥٠. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥١. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب

٥٣. موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء:١

٥٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

Sources and References

After the Holy Quran

1-Al-Manar fi Ulum al-Quran with an Introduction to the Fundamentals of Interpretation and its Sources, Author: Dr. Muhammad Ali al-Hasan, College of Islamic Studies at the United Arab Emirates University, Introduced by: Dr. Muhammad Ajaj al-Khatib (Head of the Department of Islamic Studies at the United Arab Emirates University) Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD

2-Al-Ibtihaj Tahdhib Mughni al-Muhtaj Al-Adhiyah, Aqeeqah and Lost Property Author: Sami Wadih Abd al-Fattah Shahada al-Qudumi Source: Al-Shamela al-Dhahabia

3-Al-Itqan fi Ulum al-Quran, Author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim Publisher: The Egyptian General Book Authority, Edition: 1394 AH / 1974 AD

4-Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (Died: 354 AH) Arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (Died: 739 AH) Verified and extracted his hadiths and commented on it: Shuaib al-Arnaout Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut Edition: First, 1408 AH - 1988 AD 33. Number of parts: 18 (17 parts and index volume)

5. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar Author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (Died: 683 AH) Comments on it: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Usul al-Din previously) Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its image is Dar al-Kutub al-

Ilmiyyah - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD Number of parts: 5

6. Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib Author: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki (Died: 926 AH) Number of parts: 4

7-Aid for students to solve the words of Fath al-Mu'in (It is a commentary on Fath al-Mu'in with an explanation of Qurat al-'Ayn with the important matters of religion) Author: Abu Bakr (known as al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shatta al-Dimyati al-Shafi'i (Died: 1310 AH) Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

8-Equity in knowing the most correct from the disagreement (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabir) Author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi (Died: 885 AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu Publisher: Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1415 AH - 1995 AD Number of parts: 30

9-Al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq Author: Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (died: 970 AH) and at the end: The Supplement to the Shining Sea by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (died after 1138 AH) and in the margin: The Gift of the Creator by Ibn Abidin Publisher: Dar al-Kitab al-Islami Edition: Second - undated Number of parts: 8

10-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: Unprinted Publication date: 1425 AH - 2004 AD Number of parts: 4

11-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) Publisher:

Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD Number of parts: 7

12-Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (The Small Commentary is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called Aqrab al-Masalik li-Madhhab al-Imam Malik) Author: Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (died: 1241 AH) Publisher: Dar al-Ma'arif Edition: No edition and no date Number of parts: 4

13-Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Mas'il al-Mustakhraja Author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH) Edited by: Dr. Muhammad Haji and others Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD Number of parts: 20

14-Al-Tabsira Author: Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (died: 478 AH) Study and investigation: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar Edition: First, 1432 AH - 2011 AD Number of parts: 14 in one serial numbering (13 parts and a volume of indexes)

15-Tuhfat Al-Fuqaha Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala Al-Din Al-Samarqandi (died: around 540 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

16-Jurisprudential Definitions Author: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (Reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 CE(

17-Commentary on Al-Iddah, Explanation of Al-Umda Author: Osama Ali Muhammad Sulaiman Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website http://www.islamweb.net

18-Al-Talkhees Al-Habeer in the Graduation of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer Author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Edition: First edition 1419 AH. 1989 CE Number of parts: 4

19-Al-Tanweer, Explanation of Al-Jami' Al-Sagheer Author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Ameer (died: 1182 AH) Verified by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh Edition: First, 1432 AH - 2011 AD Number of parts: 11

20. Tahdhib Al-Tahdhib Author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) Publisher: Nizamiyah Encyclopedia Press, India Edition: First edition, 1326 AH

21-Al-Tayseer in the Principles and Trends of Interpretation Author: Imad Ali Abdul Samee (Contemporary) Publisher: Dar Al-Iman - Alexandria Publication date: 2006 Number of parts: 1

22-The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs and Days of the Messenger of Allah, may God bless him and grant him peace = Sahih Al-Bukhari Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Tawq Al-Najat (Photocopied from Al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH Number of parts: 9

23-Al-Jami' for the Rulings of the Qur'an Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH) Verified by: Hisham Samir Al-Bukhari Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia Edition: 1423 AH / 2003 AD

24-The Beauty of the Readers and the Perfection of Recitation Author: Ali bin Muhammad bin Abdul Samad Al-Hamdani Al-Masry Al-Shafi'i, Abu Al-Hasan, Alam Al-Din Al-Sakhawi (died: 643 AH) Investigation: Dr. Marwan Al-Atiyah - Dr. Mohsen Kharaba, Publisher: Dar Al-Ma'mun for Heritage - Damascus - Beirut, Edition: First 1418 AH - 1997 AD

25. Al-Dasouqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabeer Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (died: 1230 AH)

Publisher: Dar Al-Fikr Edition: No edition and no date Number of parts: 4

26-Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi Al-Falah, Explanation of Noor Al-Idah Author: Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - Died 1231 AH Investigator: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon Edition: First edition 1418 AH - 1997 AD Number of parts: 1

27-Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i's School, which is an Explanation of Al-Muzani's Summary Author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH - 1999 AD Number of parts: 19

28-Al-Hadith in Quranic and Hadith Sciences Author: Hassan Muhammad Ayoub (died: 1429 AH) Publisher: Dar Al-Salam - Alexandria Edition: Second, 1425 AH - 2004 AD 12. Number of parts: 1

29-Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD Number of parts: 6

30-Sunan Ibn Majah Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (died: 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi Publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi Number of parts: 2

31-Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (died: 275 AH) Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut Number of parts: 4

32-Sunan al-Tirmidhi Author: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (died: 279 AH) Investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shakir (Volumes 1, 2) and Muhammad

Fuad Abd al-Baqi (Volume 3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (Volumes 4, 5) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD Number of parts: 5 parts

33-Sunan al-Kubra Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (Died: 303 AH) Verified and its hadiths were extracted by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Introduced by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2001 AD Number of parts: (10 and 2 indexes)

34-Al-Sharh Al-Kabeer (printed with Al-Muqni' and Al-Insaf) Author: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi (Died: 682 AH) Verified by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou, Publisher: Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1415 AH - 1995 AD Number of parts: 30

35-Al-Sharh Al-Kabeer on the Text of Al-Muqni' Author: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (Died: 682 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution Supervised by: Muhammad Rashid Rida, owner of Al-Manar

36-Al-Sharh Al-Mumti' 'ala Zad Al-Mustaqni' Author: Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH) Publishing House: Dar Ibn Al-Jawzi Edition: First, 1422 - 1428 AH Number of Parts: 15

37-Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal Author: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH) Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Publishing House: Maktabat Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD Number of Parts: 10

38-Sahih Ibn Khuzaymah Author: Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Salami Al-Naysaburi

(died: 311 AH) He investigated it, commented on it, graduated its hadiths, and introduced it: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami Publisher: Islamic Office Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD Number of parts: 2 Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

39-Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni' Author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD Number of parts: 8

40-Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab Author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar Alam Al-Kitab Publication date: 1423 AH - 2003 AD

41-Al-Muharrir Al-Wajeez in the Interpretation of the Noble Book Author: Abu Muhammad Abdul-Haqq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tamam bin Atiyah Al-Andalusi Al-Muharibi (died: 542 AH) Investigator: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut Edition: First - 1422 AH

42-Al-Muheet Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu’mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him Author: Abu Al-Ma’ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD Number of parts: 9

43-Introduction to Interpretation and the Sciences of the Qur’an, Author: Abdul Jawad Khalaf Muhammad Abdul Jawad Publisher: Dar Al-Bayan Al-Arabi - Cairo. 44. Al-Mustadrak ala al-Sahihain Author: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nu'aym bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nishaburi known as Ibn al-Bay' (died: 405 AH) Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1411 - 1990 11. Number of parts: 4

45-Musnad Ibn Abi Shaybah Author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi

(died: 235 AH) Investigator: Adel bin Youssef al-Azzazi and Ahmad bin Fareed al-Mazidi Publisher: Dar al-Watan - Riyadh Edition: First, 1997 AD Number of parts: 2

46-Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani (died: 241 AH) Investigator: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD

47-Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar with the transmission of the just from the just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Number of parts: 5

48-Al-Musnad Al-Maw'idi Al-Jami' li Al-Kutub Al-Ashra Author: Suhaib Abdul-Jabbar Number of parts: 22 Year of publication: 2013

49-Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (died: 977 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1415 AH - 1994 AD Number of parts: 6

50-Al-Mughni by Ibn Qudamah Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (Died: 620 AH) Publisher: Cairo Library Edition: Unprinted Number of parts: 10 Publication date: 1388 AH - 1968 AD

51-Al-Manhal Al-Adhb Al-Mawrood Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawood Author: Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki Edited and corrected by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab (after Part 6) Publisher: Al-Istiqamah Press, Cairo - Egypt Edition: First, 1351 - 1353 AH

52-Mawaheb Al-Jalil for explaining Mukhtasar Al-Khalil Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki

(died: 954 AH) Edited by: Zakaria Umayrat Publisher: Dar Alam Al-Kutub

53 Muwatta' Al-Imam Malik Author: Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH) Edited, numbered, extracted and commented on by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Year of publication: 1406 AH - 1985 AD Number of parts: 1

54-Al-Najm Al-Wahhaaj fi Sharh al-Minhaj Author: Kamal al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Damri Abu al-Baqa al-Shafi'i (died: 808 AH) Publisher: Dar al-Minhaj (Jeddah) Verifier: Scientific Committee Edition: First, 1425 AH - 2004 AD Number of parts: 10

55. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi Author: Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (died: 593 AH) Verifier: Talal Youssef Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon Number of parts: 4